

الأصول في النحو

قلت : سُكَّارِي وَإِذَا جَاءَ شَيْءٌ عَلَى مِثَالِ : سُرَّحَانٌ وَلَمْ تَعْلَمْ الْعَرَبُ كَسْرَتَهُ فِي الْجَمْعِ فَتَحْقِيرُهُ كَتَحْقِيرِ سَكْرَانٍ تَثْبُتُ الْأَلْفُ وَالنُّونُ فِي آخِرِهِ كَأَلْفِي التَّائِيثِ وَلَوْ سَمَّيْتَهُ رَجُلًا : سِرْحَانٌ .

ثم حَقَرْتُهُ لَقُلْتُ : سُرَّحَيْنِ لِأَنََّّهُ يَجْمَعُ جَمْعَ الْمَلْحَقِ فِي نَكْرَتِهِ وَإِذَا جَمَعْتَ الْعَرَبُ شَيْئًا فَقَدْ كَفَرْتَكَ إِيَّاهُ .

فَأَمَّا عُنْثَمَانُ فَتَصْغِيرُهُ عُنْثَيْمَانُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْسُرْ عَلَى عَنُثَامَيْنِ وَلَا لَهُ أَصْلٌ فِي النُّكْرَةِ يُكْسَرُ عَلَيْهِ .

الرابع : ما يَحْذَفُ فِي التَّحْقِيرِ مِنْ بَنَاتِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الزِّيَادَاتِ : .

لَأَنَّكَ لَوْ كَسَرْتَهُ لَلْجَمْعِ حَذَفَتْهَا تَقُولُ فِي مَغْتَلَمٍ : مُغَيَّلِمٌ : كَقَوْلِكَ : مَغَالِمٌ وَإِنْ شِئْتَ عَوَضْتَ فَقُلْتَ : مُغَيَّلِيمٌ الْعَوَضُ هُنَا غَيْرُ لَازِمٍ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ تَقْعْ رَابِعَةً وَفِي جَوَالِقٍ : جَوَالِيْقٌ إِذَا أُرِدْتَ التَّعْوِيضَ وَفِي مُقَدِّمٍ وَمُؤَخَّرٍ : مُقَدِّمٌ وَمُؤَخَّرٌ تَحْذِفُ الدَّالُّ وَلَا تَحْذِفُ الميمُ لِأَنَّ الميمَ دَخَلَتْ أَوَّلًا لِمَعْنَى وَإِنْ شِئْتَ عَوَضْتَ فَقُلْتَ : مُقَدِّيدِمٌ وَمُؤَخَّيِرٌ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ : مُقَدِّيدِمٌ فَتَدْعُ الدَّالُّ عَلَى تَشْدِيدِهَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الْكَلَامُ مَقْدَامٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ مِنَ الْأَصُولِ بَعْدَ أَلْفِ الْجَمْعِ وَأَمَّا مَنْطَلِقُ فَتَقُولُ فِيهِ : مُطَالِيْقٌ وَمُطَالِيْقٌ تَحْذِفُ النُّونَ وَلَا تَحْذِفُ الميمَ لِأَنَّهَا أَوَّلٌ وَتَقُولُ فِي : مُذَكَّرٍ مُذَكَّرٌ وَكَانَ الْأَصْلُ مُذْتَكَّرًا فَقَلِبْتَ التَّاءَ ذَالًا مِنْ أَجْلِ الدَّالِّ ثُمَّ أُدْغِمْتَ الذَّالُّ فِي الدَّالِّ وَهَذَا يَبِينُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ .

فَإِذَا حَقَرْتَ حَذَفْتَ الدَّالَّ لِأَنَّهَا التَّاءُ فِي مَفْتَعَلٍ وَظَهَرَ الذَّالُّ إِذْ لَمْ